المختصر الكافي في أحكام الأضاحي

ويليه: الأعياد آداب وأحكام

يحيى نعيم محمد خلة

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المختصر الكافي
في
أحكام الأضاحي

ويليه

الأعياد
آداب وأحكام

إعداد

يحيى نعيم محمد خلة

غزة – فلسطين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

معلوم أنَّ من أفضل القُربات وأجل الطاعات: التفقه في الدين، وتعليم الناس ما يُصلحهم في الدارين.

وإنَّ مما يُساعد على ذلك: نشر العلم عن طريق الكتب والمحاضرات وغير ذلك، تأليفاً وطباعة.

وفي هذا البحث المختصر الكافي في أحكام الأضاحي حاولت جمع بعض ما يتعلق بالأضاحي من حِكم وفوائد وأحكام، معتمداً على كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، مكتفياً بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، مُتأسياً بسلفنا الصالح، عمدت فيه إلى الاختصار غير المخل، مجتنباً التطويل الممل؛ ليسهل فهمه واستيعابه، ذاكراً القول الراجح عند أهل العلم، وقد أذكر أكثر من قول أحياناً لفائدة أو ضرورة.

وهذا كله حسب استطاعتي فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فتقصير مني أو نسيان، سائلاً المولى سبحانه أن يتجاوز عني وعن تقصيري ويغفر لي وللمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه يحيى نعيم خلة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❖ تعريف الأضحية:

يُقال أُضْحِيَّةُ وإِضْحِيَّةُ وضَحِيَّةٌ وأضْحَاةٌ، والجمع أضَاحِيُّ وضَحَايَا وأضْحى.

وهي ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر، تقرباً إلى الله عز وجل.

سميت بذلك؛ لأنها تُذبح ضحى، بعد صلاة العيد، فالعيد الذي هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة يسمى عيد الأضحى.

❖ حكمها:

أجمع العلماء على مشروعيتها، غير أنهم اختلفوا في حكمها؛ لورود أدلة كثيرة يُفهم من ظاهرها التعارض.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الأضحية سنة فعلها النبي ﷺ، وتركها بعض الصحابة ﷺ، فعن حذيفة بن أسيد ﷺ قال: (**رأيت أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً**) [أخرجه البيهقي (9/ 295) وصححه الألباني].

وذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– إلى أنها واجبة على الموسر، وقال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: يُكره أو يحرم تركها [فيض القدير] ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– وجوبها.

أقول: لقد اعتنى الإسلام بها، وبين فضلها وما للمضحي من أجر؛ لذا لا ينبغي للقادر عليها تركها.

وننبه هنا إلى أنَّه من الخطأ التصدق بثمن الأضحية أو شراء اللحم والتصدق به بدلاً من إراقة الدم؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، فقد أقام بالمدينة عشر سنين يُضحي، وكذا فعل سلفنا رحمهم الله تعالى، قال شيخ الإسلام– رحمه الله تعالى–: (والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى اللّه كان له أن يضحي) [مجموع الفتاوى].

❖ متى تتعين؟

تتعين الأضحية بالقول كأن يقول مثلاً: لله عليَّ أضحية، أو بالإشارة كأن يقول: هذه أضحيتي، وعليه فلا يجوز له بيعها ولا هبتها؛ لأنها صارت نذراً، ولا يجوز التصدق بها قبل ذبحها، فيذبحها أولاً ثم يتصدق بها، ولا يأكل منها، ويجوز أن يبدلها بخير منها كما لو أبدلها بأسمن أو أكبر منها أو أطيب لحماً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❖ حِكمتها:

في الأضحية حكم كثيرة، وفوائد عظيمة، منها:

1. إحياء سنة أبينا إبراهيم عليه السلام، حيث قدَّم ولده قرباناً لله تعالى.
2. اتباع سنة نبينا محمد ﷺ، فقد ثبت أنه ضحى عنه وعن أمته ممن لم يُضح.
3. التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، لأنها من أفضل الطاعات وأجل العبادات.
4. القيام بشكر الله تعالى على نعمه العظيمة.
5. فيها الفرح والسرور، وتوسعة على فقراء المسلمين ومساكينهم.
6. فيها أجر عظيم.

❖ مشروعيتها وفضلها:

1. قال الله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [الكوثر:2]، أي: (تقرب إليه وحده بالصلاة والنحر، قال قتادة وعطاء وعكرمة: المراد صلاة العيد ونحر الأضحية) [فتح القدير].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى–: (أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين، وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن، وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله، وإلى عدته وأمره، وفضله، وخلفه، عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغني عن الله الذين لا حاجة في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها، والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، وتركًا لإعانة الفقراء وإعطائهم، وسوء الظن منهم بربهم؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [الأنعام: 162]، والنسك هي الذبيحة ابتغاء وجهه) [مجموع الفتاوى].

2. قال تعالى: **{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ}** [الحج: 36]، أي من أعلام دينه، ومظاهر عبادته ولكم فيها خير عظيم وأجر كبير عند ربكم.

3. وقال تعالى: **{لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ}** [الحج: 37]، أي لن يصعد إليه ولا يبلغ رضاه ولا يقع موقع القبول منه لحوم هذه الإبل التي تتصدقون بها ولا دماؤها التي تنصب عند نحرها من حيث إنها لحوم ودماء **{وَلَكِن يَنَالُهُ}** أي يبلغ إليه تقوى قلوبكم ويصل إليه إخلاصكم له وإرادتكم بذلك وجهه فإن ذلك هو الذي يقبله الله ويجازي عليه [فتح القدير].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا"** [قال الألباني –رحمه الله تعالى- في صحيح الترغيب: رواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه، وموقوفاً، ولعله أشبه]، وفيه دليل على مشروعيتها، وقد استدل القائلون بوجوب الأضحية على القادر بهذا الحديث.

5. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ **"ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا"** [رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه الألباني]، وهذا دليل واضح على مشروعية الأضحية.

❖ شروطها:

العبادات كلها –ومنها الأضحية– لا تصح إلا إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: 5]، **وكانت على سنة النبي ﷺ "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"، وبما أنَّ الأضحية عبادة وقربة لله تعالى فلا بد لها من شروط تختص بها، هي:**

الشرط الأول: أن تكون مملوكة لصاحبها المضحي، كأن يشتريها أو تُهدى إليه أو بأي وجه من وجوه التملك المشروعة، أما التملك غير المشروع كالسرقة مثلاً فلا يجوز التضحية به، ولا يجوز إذا تعلق بالأضحية حق للغير، كالمرهون فلا تصح التضحية به.

الشرط الثاني: أن تكون من بهيمة الأنعام:

قال الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى-: (اعلم أنه لا يجوز في الأضحية إلا بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والضأن والمعز بأنواعها، لقوله تعالى: **{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}** [الحج:28] فلا تشرع التضحية بالظباء ولا ببقرة الوحش وحمار الوحش مثلاً) [أضواء البيان].

وأفضلها: إبل، ثم بقر، ثم غنم، قال الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى-: (اعلم أن أكثر أهل العلم على أن أفضل أنواع الأضحية: البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، والضأن أفضل من المعز) [أضواء البيان].

وتُجزئ الواحدة من الغنم عن المسلم وأهل بيته، ويجوز اشتراك سبعة من المسلمين في بدنة أو بقرة لا في شاة، عن جَابِرٍ ﷺ قال: **"نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ يوم الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ"** [رواه مسلم].

وإذا كان جماعة يسكنون معاً في بيت واحد وأكلهم ونفقتهم واحدة فلهم حكم الأسرة الواحدة، ويجوز أن يشتركوا في أضحية يُضحيها واحد منهم عنه وعنهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرط الثالث: السن المعتبرة شرعاً:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"** [رواه مسلم]، قال النووي -رحمه الله تعالى- في شرح هذا الحديث ما نصه: (قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض) [شرح مسلم].

فيجزئ الثَّني من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن، فأما **الثني من الإبل: فهو الذي له خمس سنين**، ودخل في السادسة، **ومن البقر: ما له سنتان** ودخل في الثالثة، **ومن المعز: ما له سنة** ودخل في الثانية، وأما **الجذع من الضأن:** ما له ستة أشهر.

ومما ينبغي التنبيه عليه: وجوب التقيد بالسن الذي بينه لنا الشرع، ولا عبرة لقول من قال بجواز التضحية بالعجول التي لم تبلغ السن المعتبرة بحجة أنها سمينة.

الشرط الرابع: السلامة من العيوب:

لا تجزئ الأضحية إلا بما كان سليماً من العيوب التي تمنع من الإجزاء، والعيوب التي لا تجزيء هي الواردة في حديث البراء بن عازب ﷺ.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: **"أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَي"**

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: **"مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ"** [رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني]

- **الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا:** وهي التي انخسفت عينها، أو برزت ولا تُبصر بها.
- **الْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا:** وهي التي ظهر عليها أثر المرض، كالحمى.
- **الْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا:** وهي التي لا تستطيع السير مع السليمة في المشي.
- **الْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَي:** وهي العجفاء: أي الهزيلة التي لا مخ فيها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويُلحق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى، مثل:

- **العمياء التي لا تُبصر**: لأن العمى أشد من العور.
- **المبشومة**: أي المتخومة وهي التي أكلت حتى انتفخت؛ لأنها أشد من المرض البين.
- **ما أخذها الولادة حتى تنجو**.
- **ما أصابها سبب الموت**: كالمنخنقة [الميتةُ بالخنق]، والموقوذة [الميتةُ بالضرب]، والمتردية [الميتةُ بالسقوط من علو]، والنطيحة [الميتةُ بالنطح]، وما أكل السبع [ما أكل منهُ فمات بجرحه].
- **الزمنى**: وهي العاجزة عن المشي لعاهة.
- **مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين**.

ما يُكره في الأضحية:

هناك عيوب لا تؤثر في الأضحية، فتجوز في الأضاحي لكن مع الكراهة، منها:

عَنْ عَلي ﷺ قَالَ: "**أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِف الْعَيْن وَالْأُذُن، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَة وَلَا شَرْقَاء وَلَا خَرْقَاء**" [رواه أبو داود والترمذي وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح]

"**نستشرف العين والأذن**" معناه: الصحة والعظم، وقيل: نتأمل سلامتها من آفة بهما، كالعور والجدع.

- **المقابلة**: ما قطع من طرف أذنها.
- **المدابرة**: ما قطع من جانب -مؤخر- الأذن.
- **الشرقاء**: المشقوقة الأذن.
- **الخرقاء**: المثقوبة.

وروى أبو داود عن عُتبة بن عبد السّلَمي ﷺ أن رسول الله ﷺ "**نهى عن المُصْفَرَةِ، والمستأصَلَة، والبَخْقاء، والمشيَّعة، والكسراء**" [ضعفه الألباني]

- **المصفرة**: وهي الهزيلة، وقيل: المستأصلة الأذنُ.
- **المستأصلة**: المكسورة القرن.
- **البخقاء**: هي العوراء.
- **المشيعة**: هي التي لا تزال تُشَيَّع خَلفَ الغنم، ولا تَتْبَع لضعفها.
- **الكسراء**: العرجاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويلحق بها:

- **المرض اليسير**، كالرشح وما شابهه.
- **البتراء**: وهي التي قُطع ذنبها، أما مقطوعة الإلية أو أكثرها فلا تجزئ.
- **ما غُيرت خِلقته بفعل آدمي**، كالمستورد المعالج عند ولادته ليكون بلا ذنب ولا قرون.
- **ما قُطع ذكره.**
- **الهتماء**: وهي التي سقطت بعض أسنانها.
- **ما قُطع من حلمات الضرع.**

عيوب لا تُكره والأولى تركها، منها:

- **ما كانت سليمة العين** لكنها لا تُبصر.
- **ما كان بها كسلاً أو فتور** لا يمنعها من المرعى والأكل.
- **ما كان بها عرج يسير** لا يمنعها من مسايرة السليمة.
- **العاجزة عن المشي لسمنها.**
- **فاقدة القرن والأذن** بأصل الخِلقة.
- **ما قُطعت خصيتاه.**

ملاحظة:

لو تعيبت الأضحية عيباً بحيث يمنع من الإجزاء، فله حالان:

- **فإن كان حدوث العيب بفعل صاحبها أو تفريط منه**: فيلزم إبدالها بمثلها أو أفضل.
- **أما إن كان بدون تفريط**: فيذبحها، إلا إذا كانت منذورة فيجب بدلها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرط الخامس: أن تكون في وقت الذبح:

أول وقت الأضحية: يبدأ من بعد صلاة العيد، وثلاثة أيام بعده.

آخر وقتها: ينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

- يكون وقت الأضحية أربعة أيام، يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة؛ لقوله ﷺ: **"كل أيام التشريق ذبح"** [رواه أحمد وصححه الألباني].
- يجوز ذبحها ليلاً أو نهاراً وهو الأفضل.
- لا يجوز ذبح الأضحية ليلة العيد أو قبل صلاتها، وتصح صدقة لا أضحية، عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قال: ضَحَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: **"مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ"** [متفق عليه].
- لو حصل لمن أراد أن يُضحي عذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت، فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر.

- **كيفية الذبح:**

يُستحب نحر الإبل قائمة معقولة -مربوطة- اليد اليُسرى، أما غير الإبل فالأفضل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها.

- **شروط الذبح:**

بالإضافة إلى شرطي الإخلاص والمتابعة يُشترط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً، ذكراً كان أو أنثى، قال تعالى: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}** [المائدة: 5].

الشرط الثاني: قصد التذكية، فلو أنَّ إنساناً أراد قطع حبل مربوط في عنق البهيمة فلا تحل أضحية؛ لقول النبي ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"** [رواه البخاري].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرط الثالث: أن لا يذبح لغير الله تعالى ولا يهل لغيره، لقوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}** [البقرة: 173]، ولقول النبي ﷺ: **"لعن الله من ذبح لغير الله"** [رواه مسلم].

الشرط الرابع: أن يُسمي الله عليها، لقوله تعالى: **{فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}** [الأنعام: 118].

الشرط الخامس: إنهار الدم – يعني تفجيره – حتى يكون كالنهر يندفع بشدة، وهذا لا يتحقق إلا بقطع الودجين، ويعرفان عند الناس بالشرايين أو الأوراد، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا، والأكمل أن يقطع معهما الحلقوم والمريء.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله تعالى–: (إنهار الدم له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون المذكى غير مقدور عليه، مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك، فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت، لحديث الباب.

الحالة الثانية: أن يكون مقدوراً عليه، بحيث يكون حاضراً أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة) [رسالة في أحكام الأضحية والذكاة].

الشرط السادس: أن يكون الذابح عاقلاً، فإن كان مجنوناً فإنه لا تصح تذكيته ولو سمى؛ لأنه لا قصد له، ويجوز أن يذبح بنفسه –وهو الأفضل– إن أمكن، وله أن يوكل غيره بشرط أن يكون وكيله مسلماً، ويُستحب أن يشهد أضحيته.

الشرط السابع: أن لا يكون الحيوان محرماً لحق الله كالصيد في الحرم، أو الصيد في الإحرام، فلو ذبح الإنسان أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سمى وأنهر الدم، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو محرم فهو حرام، ولو سمى وأنهر الدم؛ لأنه محرم لحق الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرط الثامن: أن تكون الذكاة بمحدد من حديد وحجر ونحوهما، لقول النبي ﷺ: **"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ"** [سكاكين الأحباش] [رواه البخاري].

ويُستحب للذابح استقبال القبلة بالأضحية عند الذبح، وعليه أن يُحسن إلى الذبيحة، فيُعرض عليها الماء ويستر السكين عنها ويُريحها؛ لقول النبي ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"** [رواه مسلم].

ويُستحب التكبير بعد التسمية فيقول: **"بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ"** [رواه مسلم]، ويُسمي من هي له؛ لقوله ﷺ: **"هَذَا عَنِي وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ من أُمَّتِي"** [رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني]، ويدعو بالقبول؛ لقوله ﷺ: **"اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ"** [رواه مسلم]، ويمسك السكين بيده اليمنى.

❖ توزيعها:

قال الله تعالى: **{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}** [الحج:28]، البائس الفقير: هو الذي أصابه البؤس، أي شدة الفقر.

وقال تعالى: **{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}** [الحج:36]، القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض للرجل ولا يسأله حياء وعفة.

وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا"** [رواه البخاري].

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى–: (والأظهر أنه لا تحديد للقدر الذي يأكله والقدر الذي يتصدق به، فيأكل ما شاء ويتصدق بما شاء) [أضواء البيان].

- ذهب بعض السلف إلى تقسيم الأضحية ثلاثاً، يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدى ثلثها.
- إن أكل أكثرها أو أهداه أو أكله أو طبخها ودعا الناس إليها جاز، فالأمر فيه سعة ولله الحمد.
- لا يجوز بيع شيء منها من لحم أو جلد أو نحوه.
- لا يُعطى الجازر شيئاً منها مقابل أجرته.
- يجوز لمن أهدي له شيء من الأضحية أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو صدقة أو نحوه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❖ مسائل متفرقة:

- من عجز عن التضحية فإن النبي ﷺ ضحى عنه، عن جابر رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِشَاتَيْنِ، وَقَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: **اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**، وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: **اللَّهُمَّ هَذِهِ عَمَّنْ شَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ وَشَهِدَتْ لَهُ بِالتَّصْدِيقِ**" [إرواء الغليل].

قال الألباني –رحمه الله تعالى–: (فائدة: ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته صلى الله عليه وسلم عمن لم يضح من أمته هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحافظ في (الفتح) (9/514) عن أهل العلم، وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به صلى الله عليه وسلم في التضحية عن الأمة) [إرواء الغليل].

- يُستحب للإمام بعد خطبته أن يُضحي بمصلى العيد، قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: (وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحي بالمصلى، ذكره أبو داود عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش، فذبحه بيده وقال: "**بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**" وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى) [زاد المعاد].

- لا يجوز ذبح الأضاحي والنذور وغيرها عند القبور، قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى –: (لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين) [مجموع الفتاوى].

- الأضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه.

- يجوز التضحية بالحامل، فإذا خرج ولدها ميتاً فذكاته ذكاة أمه، وإن خرج حياً ذبح.

❖ فيما يجتنبه من أراد الأضحية

- إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة إما برؤية هلاله، أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته؛ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**" [رواه أحمد ومسلم]، وفي لفظ: "**فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**" والنهي يفيد التحريم.

- إذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية.

- هذا حكم خاص بمن يضحي، أما من يضحى عنه فلا يتعلق به؛ لقول النبي ﷺ: "**وأراد أحدكم أن يضحي**" وعلى هذا فيجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- إذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه التوبة إلى الله تعالى، ولا فدية عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية كما يظن بعض العوام.
- وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه، وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه، مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه، أو يترل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه.

هذا آخر ما تيسر جمعه

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأعياد

آداب وأحكام

إعداد

يحيى نعيم محمد خلة

غزة – فلسطين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى من اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا عيدين في كل عام لا ثالث لهما، هما: يوم الفطر ويوم الأضحى، وكلاهما جاء بعد عبادة، فعيد الفطر جاء بعد عبادة الصوم والصدقة، وعيد الأضحى جاء بعد عبادة الحج.

وتذكيراً لنفسي وإخواني من المسلمين والمسلمات قمت بجمع بعض الآداب والأحكام المتعلقة بعيدي الفطر والأضحى، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني وإخواني بما فيها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

يحيى نعيم خلة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنى العيد:

هو اسم لكل ما يُعتاد ويعود ويتكرر، والجمع أعياد، وسمي العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود كل سنة بِفَرَحٍ مُجَدَّد.

مشروعية الأعياد:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**" قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**" [رواه أبو داود].

فليس لنا إلا عيدان، أما ما سوى ذلك – كعيد الميلاد والاستقلال وغيرهما- فليس من الإسلام في شيء.

عيدان عند أولي النهى لا ثالث

لهما لمن يبغي السلامة في غدٍ

الفطر والأضحى وكل زيادة

فيها خروج عن سبيل محمدٍ

حكمة مشروعية الأعياد:

شرع العيد شكراً لله عز وجل، ولعدم مشابهة المشركين والكفار في أعيادهم، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**" [السلسلة الصحيحة].

ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى الترويح عن نفسه كان العيد، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**" [السلسلة الصحيحة].

أولاً: أحكام العيد:

للعيد أحكام فقهية، من أهمها:

1. **حكم صومه:** يحرم صوم يومي العيد، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "**نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ**" [رواه مسلم].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2. **حكم صلاة العيدين**: ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبها، لذا ينبغي علينا جميعاً عدم تركها؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها و لم يتركها ولو مرة واحدة، وكان يأمر بإخراج النساء من البيوت لشهادتها.

3. **الصلاة في المصلى**: فالسنة أن تُصلى في المصلى لا في المساجد إلا لعذر كمطر وريح وخوف.

4. **لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد**: فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. [رواه مسلم].

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: (كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك).

5. **وقتها**: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، والأفضل أن تُصلى الأضحى في أول الوقت ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم، وأن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم.

6. **صفة صلاة العيد**: يخرج الإمام بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين، فيصلي صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة، فيكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، يسبح بين كل تكبيرتين، ويحمد الله ويهلله ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى أو غيرها، ثم يكبر ويركع ويرفع، ويسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبر تكبيرة القيام، وبعدها يكبر خمس تكبيرات، يذكر الله بين كل تكبيرتين، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يقرأ سورة الفاتحة وسورة الغاشية أو غيرها، ثم يكبر ويركع ويرفع، ويسجد سجدتين، ويقرأ التشهد، ويسلم ثم يقوم إلى الخطبة.

7. **لو أدرك المأموم إمامه أثناء التكبيرات الزوائد**: يكبر مع الإمام ويتابعه ولا يلزمه قضاء التكبيرات الزوائد لأنها سنّة وليست بواجبة.

8. **ما يُقال بين التكبيرات**: جاء عن حماد بن سلمة عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود ﷺ: يقول الله أكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ .. الخ [رواه الطبراني، وهو حديث صحيح مخرج في الإرواء وغيره].

9. **من فاتته صلاة العيد ماذا يفعل؟** من لم يدرك صلاة العيد صلى ركعتين حتى يدرك فضيلة صلاة العيد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

10. **الخطبة بعد الصلاة:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما **يصلون العيدين قبل الخطبة** [رواه البخاري].

11. **ماذا يقرأ في صلاة العيد:** يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة العيد بـ {ق} و{اقتربت الساعة} فعن عُمَر ﷺ أنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ **{قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}** و**{اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}**، وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ**{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}** و**{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}** [رواه مسلم].

12. **الرخصة في الانصراف أثناء الخطبة لمن أراد:** عن عبد الله بن السائب ﷺ قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال: "**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**" [إرواء الغليل].

13. **النافلة في المصلى:** لا نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ (**خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما**) [رواه أبو داود].

أقول: هذا إذا كانت الصلاة في المصلى أو في مكان عام، وأما إن صلى الناس العيد في المسجد -لعذر- فإنه يصلي تحية المسجد إذا دخله قبل أن يجلس؛ لعموم قول النبي ﷺ: "**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**" [متفق عليه].

14. **إذا اجتمع يوم العيد والجمعة:** إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فإنه يسقط حضور صلاة الجمعة عمن صلى صلاة العيد إلا الإمام، فإن عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي الجمعة بمن حضر، وعلى من لم يحضر صلاة الجمعة ممن حضر صلاة العيد أن يصلي ظهراً بعد دخول وقتها، وحضوره الجمعة وصلاته مع الناس أفضل [فتاوى اللجنة الدائمة]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**" [رواه أبو داود].

15. **أيام التشريق:** قال عنها النبي ﷺ: "**إنها ليست بأيامِ صيامٍ،إنما هي أيام أكل وشرب وذكر**" [رواه أحمد].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: سنن وآداب العيد:

يسن في العيد ما يلي:

1. **الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب:** قال ابن القيم –رحمه الله تعالى-: كان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل للعيدين.

أما النساء فيبتعدن عن الزينة والتطيب إذا خرجن؛ لأنهن منهيات عن ذلك.

2. **الأكل قبل الخروج إلى الصلاة:** يأكل تمرات قبل أي شيء آخَرَ في عيد الفطر، أما يوم الأضحى فيأكل بعد صلاة العيد من كبد أضحيته أو لحمها قبل أي شيء آخر.

قال أنس ﷺ: (**كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً**) [رواه البخاري].

4. **خروج النساء والصبيان والحُيّض إلى المصلى:** فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (**أُمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدان الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيّض المصلى**) [متفق عليه].

ولقوله ﷺ: "**وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين**" [رواه أحمد].

5. **الخروج إلى المصلى مشياً ومخالفة الطريق:** وردعن عثمان ﷺ قال: (**من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً**) [رواه الترمذي]، وعن جابر ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**) [رواه البخاري] أي يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر.

6. **ذكر الله والتكبير حتى صلاة العيد:** قال تعالى: **{وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [البقرة: 185].

يُكبر في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد، وفي عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس ثالث أيام التشريق، وصيغة الذكر: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد]، يرفع الصوت فيها في الطرقات والشوارع والبيوت وبعد الصلوات، وفي المساجد، فقد ورد أن المدينة كانت ترتج بالتكبير.

7. **يستحب للناس الاستماع لخطبة العيد.**

8. **التهنئة بالعيد:** فعن جبير بن نفير ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا في يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك) [قال الحافظ: إسناد حسن].

9. اللعب واللهو المباح في العيد: قالت عائشة رضي الله عنها: (إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ إذا التقوا في يوم عيد، فاطلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت) [متفق عليه].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

10. **صلة الأرحام، وترك التخاصم والهجران، وزيارةُ الأقارب والأصحاب، وتفقد المساكين والأصحاب، والأرامل واليتامى والفقراء.**

11. **إظهار الفرح**، وإدخال السرور على أهل بيتك في هذا اليوم، بشراء بعض الهدايا والحلوى والألعاب للأطفال.

12. **زيارة العلماء وطلبة العلم**، مع مراعاة أوقات زيارتهم؛ حفظاً لأوقاتهم ومراعاة لأعمالهم.

13. الحكمة من العيد في الإسلام: **ذهاب الغِلِّ والحقدِ والحسد**، وتركُ التدابر والتنافر، والكيد والتآمر ضد المسلمين.

ثالثاً: بدع وأخطاء تقع في الأعياد:

احذر أخي المسلم..أختي المسلمة من كل ما يُخالف سنة النبي ﷺ، فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ومما يجب الحذر منه:

1. **اعتقاد بعض الناس مشروعية إحياء ليلة العيد**، و لم يثبت في ذلك حديث صحيح، وأما من كان معتكفاً العشر فالسنة إحياؤها، أو كان يقوم سائر الليالي فلا حرج أن يقوم ليلة العيد.

2. **التكبير الجماعي بصوت واحد.**

3. **اختلاط النساء بالرجال** في بعض المصليات والشوارع وغيرها، ومصافحة غير المحارم من بنات العمومة والخؤولة، وزوجات الأعمام والأخوال، فالحذر الحذر.

4. **ترك سنة** من السنن السابقة.

5. **تخصيص أيام العيد لزيارة القبور** وتجديد المآتم والأحزان.

6. **جعل خطبة العيد قبل الصلاة.**

7. **ذبح الأضحية ليلة العيد وقبل الصلاة.**

8. **استبدال الأضحية بالنقود أو الدجاج.**

9. **عدم مراعاة الشروط المعتبرة في الأضحية.**

10. **الإسراف في المأكل والملبس**، والمباهاة في ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

11. **الذهاب إلى أماكن الفسوق والفجور والملاهي والمنكرات.**

12. **لعب القمار والسحبة، وبيع الألعاب النارية وغيرها؛ مما يسبب الضرر للأبدان والأموال.**

13. **حلق اللحى، والنظر إلى عورات النساء في الأسواق**، أو في الإذاعات المرئية أو الاستماع إلى الملاهي والموسيقى.

14. **يُحرم من بركة العيد**: المتهاجران المتخاصمان، ومن ضيَّع مواسم الخير في غير طاعة الله عز وجل، وعليه التوبة والاستغفار.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»

متفق عليه